تمهيد الفصل الأول

لقد سعى الإنسان منذ أول العصور إلى البحث عن الحلول المثلى التي تؤمن له الحياة في ظروف يسيرة تقوده إلى الاطمئنان على مستقبله و مستقبل عائلته، و هو الأمر الذي جعله يفكر في مواجهة الأخطار التي لا قدرة له على حماية نفسه منها بالاعتماد على المجتمع، حيث أن وحدة الأفراد المنتمين إلى قبيلة واحدة أو مجموعة واحدة تكسبه القوة لمواجهة هذه الأخطار و تزيد من حاجته إلى الانتماء.

و لا يمكن أن يكون هناك معنى حقيقي لهذا الشعور بالطمأنينة و الانتماء لولا تنامي مبدأ العون والمساعدة التي يقدمها المجتمع إلى الفرد في حالات العوز و الضعف.

و مع بروز الحياة العصرية و ما صاحبها من تحولات في طريقة العيش ومن تغير في المجتمع الإنساني، الذي انتقل من حياة الريف المتماسكة و المتضامنة إلى حياة المدينة المترامية الأطراف والتي يقل فيها و يضعف التماسك و التضامن.

و نتيجة للثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن التاسع عشر من جهة و ظهور العمل وما صاحبه من مخاطر قد يتعرض لها العامل أثناء أدائه لعمله أو مخاطر متصلة به بصفة غير مباشرة من جهة أخرى، ازدادت الحاجة إلى الحماية الاجتماعية و ضرورة إيجاد آليات لمواجهة الأخطار المتزايدة التي تعرض لها العمال آنذاك، أي نظام قانوني يتكفل بهم في حالة الشدة و يساعدهم على مواجهة مصاعب الحياة العملية اليومية و هو ما يسمى بالضمان الاجتماعي.

و بغية الوصول إلى مفهوم هذا النظام و التطورات التي شهدها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي للحماية الاجتماعية.

المبحث الثاني: ماهية الحماية الاجتماعية.

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي.

المبحث الرابع: أنظمة الضمان الاجتماعي و آليات عمله.

المبحث الأول: التطور التاريخي للحماية الاجتماعية

لقد عرفت المجتمعات المختلفة الحماية الاجتماعية منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية، فعندما كان يتعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الاجتماعية كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به.

و يتجلى مفهوم الحماية الاجتماعية في الدين الإسلامي من خلال فرض الصدقات على الأفراد القادرين على دفعها، كالزكاة التي يحدد الدين قيمتها ووقتها و كذلك أوجه صرفها.

المطلب الأول: ظهور الحماية الاجتماعية

لقد مر ظهور الحماية الاجتماعية بمرحلتين، مرحلة ما قبل الثورة الصناعية و مرحلة ما بعدها.

I- قبل ظهور الثورة الصناعية

لقد تطورت المبادئ الدينية لتأخذ شكل تقنيات حمائية تقليدية[1]، مرتبطة بالفرد و الذي قد يتعرض إلى مخاطر اجتماعية ينجر عنها إما فقدانه لمصدر معيشته بسبب المرض، العجز، الشيخوخة ...إلخ، أو عند انخفاض مستوى معيشته الناتج عن زيادة أعبائه العائلية و تتمثل هذه التقنيات في:

1- الادخار الفردي:

من أجل مواجهة المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد، يقوم باقتطاع جزء من دخله ويدخره لتغطية المخاطر المستقبلية، و بالرغم من أن هذه التقنية تؤمن الفرد إلا أنه يعاب عليها أنها تفترض أن حجم دخل كل أفراد المجتمع هو بالمستوى الذي يسمح لهم بادخار قسط منه و هذا غير صحيح، إضافة إلى أنها تتطلب استقرارا نقديا لتفادي تآكل قيمة المدخرات الشيء الذي كان غير متوفر في العديد من الدول آنذاك.

2- المساعدة:

أمام عدم قدرة الأفراد على حماية أنفسهم من مدخراتهم كانوا يلجئون إلى طلب المساعدة من الأثرياء و كذلك بعض الهيئات العمومية، و ذلك من باب الإحسان و الإسعاف و لكن هذا الأسلوب يعتبر محدودا لعدم انتظام المساعدات المقدمة، و كذلك خلق نوع من التبعية للفئة المعوزة نحو الفئة المقتدرة.

3- التأمين الخاص :

يقوم هذا النوع من التأمين على التبادل والتعاون في تحمل الأخطار الاجتماعية. ونميز في هذا النظام بين صورتين هما: التبادليات أو جمعيات المعونة المشتركة والتأمين التجاري.

[1]– إلياس عبد الرحمن- **إشكالية نظام التقاعد في الجزائر، دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد**- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية علوم مالية، تحت إشراف: د. محمد رجراج، جامعة الجزائر 2005 ص 06.

- **التباديليات:** وهو المعونة التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض، وتتمثل المعونة في التعويض الذي تقدمه الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر، ويدفع التعويض من مجموع الاشتراكات الدورية التي يدفعها أعضاء التبادلية، ظهرت هذه الجمعيات بصفة خاصة بعد قيام المجتمع الصناعي، وسيادة الروح الفردية التي أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلي.

وتعد جمعيات المعونة التبادلية وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، بحيث لا يتحمل نتائج الخطر وحده، بل يشاركه في تحمل النتائج باقي أعضاء الجمعية،عن طريق الاشتراكات التي يؤدونها، والتي من مجموعها يدفع له تعويض عن الضرر الذي لحق به. غير أن الجمعيات لم تستطع القيام بدورها على أتم وجه بسبب اختيارية الانضمام إليها، وبالتالي قلة عدد المنضمين إليها، مما يعني عجز مواردها عن تغطية المخاطر التي يتعرض لها أعضاؤها.

- **التأمين التجاري:** ويتم لدى شركات التأمين التجارية، عن طريق التعاقد بين طالب التأمين والشركة، بمقتضاه يدفع المؤمن له للشركة أقساط التأمين التي يراعي في تحديدها بصفة خاصة، درجة احتمال الخطر، مبلغ التأمين، مدة التأمين، الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها والنفقات الإدارية المختلفة، على أن تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه. و يعاب على هذه التقنية أن شركات التامين التي تهدف إلى تحقيق الأرباح، لا تقوم في غالب الأحيان بتغطية المخاطر الاجتماعية المكلفة، كالأعباء العائلية أو الأمراض المزمنة أو تقوم بتغطيتها و لكن بمقابل دفع اشتراكات مرتفعة جدا والتي يؤخذ في تحديدها قيمة الخطر المراد تأمينه و كذا احتمال وقوع هذا الخطر.

4- المسؤولية : [1]

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ، الذي يلزم التعويض لما ألحقه من ضرر، غير أن هذه النظرية غير كافية، لأنه أحيانًا قد لا يوجد مسؤول عن الضرر، كالمرض والشيخوخة، أو يكون المسؤول معسرًا، وغالبا ما يتطلب التعويض اللجوء إلى القضاء، وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض مما يتطلب معه مدة زمنية معينة، ومصاريف لا تلائم الفقراء.

[1] Jean –Jacques Dupeyroux ; **Sécurité Sociale**; 2 éme édition; DALLOZ. Paris 1967; P 21.

II- بعد ظهور الثورة الصناعية

لقد عجزت التقنيات التقليدية في إرساء قواعد حقيقية للتضامن ضد المخاطر الاجتماعية و مع بداية الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية عرفت الحماية الاجتماعية تطورا كبيرا، و مما ساعد في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك و الذي يمكن سرد معالمه فيما يلي:

1- **الآثار المتعددة للتصنيع المتسارع:**

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم، بأرباب العمل إلى التسابق في استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج، و إتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف و مضاعفة النمو. فتم إنشاء العديد من المشاريع و الشركات الكبرى، و أصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة و لساعات عمل طويلة و هذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج و الحاجات (توازن العرض و الطلب)، فازداد التفاوت بين الموارد (الاختلاف الكبير في توزيع المداخيل)، مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى إلى ظهور أزمات اقتصادية.

2- **تطور الإيديولوجية الاشتراكية:**

إن كثرة اليد العاملة و ضآلة الأجور دفع أرباب العمل إلى استغلال الطبقة العاملة، فهدفهم كان تعظيم الربح بغض النظر عن مصالح هذه الطبقة[1]، ومن هنا نشأ صراع كبير بين العمال وأرباب العمل فنشبت عدة ثورات محلية بينهم، حيث اندلعت الثورة البلشفية في سنة 1917 في روسيا[*]، و ظهرت بذلك مظاهر الاشتراكية على يد **كارل ماركس**[**]، وتم تنظيم و توحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين الاتحادات و النقابات العمالية و التي تهدف إلى حماية حقوق العمال، و أصبحت للطبقة العاملة قوة هائلة جعلت الطبقة الحاكمة تغير سياستها مدركة أن حماية العمال اجتماعيا سيعود بالفائدة على معدلات النمو.

3- **عمق الأزمات الاقتصادية و تفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:**

لقد شهد العالم أزمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين بلغ في ذلك الحين 15 مليونا [2]، وأصبح لزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتخفيف أثار هذه

---

[1]– صادق مهدي سعيد- **التأمينات الاجتماعية**- مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد العراق ص 26.

[*]- الثورة البلشفية أو ثورة أكتوبر كانت المرحلة الثانية من الثورة الروسية عام 1917 قادها البلاشفة تحت إمرة فلاديمير لينين وليون ترو تسكي في 1917 بناء على أفكار كارل ماركس لإقامة دولة شيوعية وإسقاط الجمهورية الديمقراطية. تعد الثورة البلشفية أول ثورة شيوعية في القرن العشرين الميلادي.

[**]- كارل ماركس 5 مايو 1818 إلى 14 مارس 1883 كان فيلسوفًا ألمانيًا، يهودي الأصل، سياسي، وصحفي ،ومنظّر اجتماعي.

[2]– كيفاني شهيدة – **التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية ، مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر**- رسالة ماجستير علوم اقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، تحت إشراف: البروفيسور شريف شكيب أنور، جامعة تلمسان 2006-2007 ص 42.

الأزمة، و تم الأخذ بآراء **جون مايناردكينز**[*] الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي **G**، وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، و التي ستحصل على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فيرتفع الإنتاج و يعود الانتعاش.

اليد العاملة ← الأجور ← الطلب ← الإنتاج ← الانتعاش

ولم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي، بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية و بدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الاجتماعية.

المطلب الثاني: نماذج الحماية الاجتماعية[1]

ارتبط مفهوم الحماية الاجتماعية بنموذجين كبيرين هما النموذج الألماني على يد **Bismarck** والنموذج البريطاني على يد **Beveridge** .

I- نموذج Otto von Bismarck [**] **(1815 – 1898):**

و هو من ابتكر أول نموذج وطني للحماية الاجتماعية في العالم الصناعي، و ذلك في نهاية القرن التاسع عشر (1880). لقد جاء هذا النموذج ليهدأ الأجواء التي سادت الطبقة العاملة أثناء الثورة الصناعية، حيث عرفت انتهاك واسع لحقوق العامل البسيطة فدعا **Bismarck** إلى ضرورة تامين العمال من الأخطار التي قد تعيقهم من ممارسة عملهم.

" هذا النموذج يعني أن العامل عندما يمضي عقد العمل، فإنه يمضي على عقد التأمين لحمايته من الأخطار المهنية و بالتالي يكون مجبرا على ترك جزء من أجره ".

و تتمثل هذه الأخطار في :

- خطر المرض و لقد تم التأمين ضده سنة 1883.
- خطر حوادث العمل و قد تم التأمين ضده سنة 1884.
- خطر الشيخوخة و قد تم التأمين ضده سنة 1889.

بينما انتفع في ذلك الوقت 10٪ من أبناء الشعب من قوانين الضمان الاجتماعي هذه، يتمتع اليوم حوالي 90٪ من الناس في ألمانيا بحماية هذه القوانين.[2]

---

[*]- جون مينارد كينز John Maynard Keynes ، اقتصادي إنجليزي 5 يونيو 1883– 21 أبريل 1946 اشتغل في بداية حياته في الهند و ألف كتابا عن الإصلاح فيها و اشترك في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى.

[1] –Salhi Tarik - **le système des retraites au titre de la sécurité sociale en Algérie réalités et perspectives** - sous la direction de M Bouyacoub Ahmed 2004 ; Oran p 7-8.

[**]- (Otto Eduard Leopold von Bismarck) ولد بـ 01 ابريل 1815 و مات في 30 يوليو 1898 وهو الذي وحد ألمانيا وأصبح رئيس حكومة إمبراطوريه ألمانيا من سنة 1871 لسنة 1890.

[2] http://www.tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/society/main-content-08/social-security.html

و لقد أوكلت مهمة تسيير هذا النظام إلى الدولة التي تقوم بتحصيل اشتراكات العمال و أصحاب العمل، فعند التوقف الاضطراري عن العمل يقوم الضمان الاجتماعي بتقديم دخل للعامل العاطل، أما دور النقابات و أرباب العمل فهو توجيه وتعديل سياسة الضمان الاجتماعي حسب المقتضيات الاجتماعية (أجر، بطالة، ساعات عمل)[1] و منه يرى **Bismarck** أن لكل فرد مكان في سوق العمل و لا مجال للبطالة، فالعامل قبل أن يكون عاملا فهو فرد داخل المجتمع، و بالتالي حمايته في العمل هي حماية له و لعائلته في المجتمع.[2]

II- نموذج William Beveridge [*](1879- 1963):

وهو أب النموذج الثاني الكبير للحماية الاجتماعية **Welfare State** أو دولة الرفاهية[**]، ولقد ظهرت نظرية **Beveridge** في الفترة الممتدة بين الأزمة الاقتصادية و الحرب العالمية الثانية وبالضبط في سنة 1942 بسبب تفشي البطالة و الفقر و زيادة التهميش.

كل هذه الأسباب أدت إلى ظهور هذا النموذج الذي يقتضي بضرورة توفير حد أدنى للمعيشة كدخل لكل المجتمع، و لقد انطلق **Beveridge** من فكرة جوهرية تقوم على أساس تحرير الإنسان من الحاجة[***]، فالحاجة في نظره عار على المجتمع التخلص منها، و هذا من خلال ضمان الدخل للجميع بتعزيز آلية التضامن بين الأفراد بواسطة جهاز الضمان الاجتماعي.

لقد تأثر**Beveridge** بأفكار كينز فيما يتعلق بمعالجة البطالة، وذلك من خلال زيادة الإنفاق الحكومي للتخلص من الأموال المكدسة و زيادة مناصب العمل، و منه زيادة الطلب، و لذلك يجب إعادة توزيع المدخرات على مستحقيها لضمان العدالة في توزيع الدخل. ويلعب هنا الضمان الاجتماعي دورا هاما في تحقيقها و القضاء على الحاجة، وهنا تكمن اللمسة الجديدة لـ **Beveridge.**

و على العموم يرتكز نموذج **Beveridge** على ثلاثة مبادئ هي**Les 3 U** :[3]

1- الشمولية:L'Universalité

و تعني أن كل الأفراد لهم الحق في الحماية الاجتماعية، تشمل العمال الحاليين و حتى العمال الأجراء سابقا، كما تشمل كل المخاطر و أيضا القطاعين العام و الخاص (أصحاب المهن الحرة و الحرف).

---

[1]– وراد فؤاد- **الحماية الاجتماعية و التشغيل-** دراسة حالة الجزائر ماجستير علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد تنمية. تحت إشراف الأستاذ: بونوة شعيب، جامعة تلمسان 2008/2007 ص 13.

[2] -Philipe Batifoulier **- la protection sociale** – DUNOD Paris 2000 p 13.

[*]– Lord William Henri Beveride اقتصادي انجليزي، أسهم في صوغ سياسات الحكومة البريطانية حول الضمان الاجتماعي وسياساته. ولد في 5 آذار 1879 في رانغبور (الهند)، و توفي في 16 آذار1963 في أكسفورد (انجلترا).

[**]- تعرف أيضا باسم دولة الرعاية، و هو شكل للدولة ظهر بعد سنة 1945 معتمدا على سياسة ميزانية نشطة و على توسيع في الحماية الاجتماعية.

[***]– و هي نفس أفكار الرئيس الأمريكي روزفلت الذي يعتبر الحاجة أحد الحريات الأربعة التي يجب أن يقوم عليها المجتمع الحديث.

[3]- د.عامر سلمان عبد الملك – **الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية** – المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998 ص 160.

2- الوحدة: L'Unité

و يقصد بها تجميع و توحيد صناديق الضمان الاجتماعي في هيئة واحدة تتولى النظام الجديد، وتتمكن من تقليص النفقات و منع ازدواجية الاستخدام، وتوطيد التنسيق بين مصالح الضمان الاجتماعي.

3- **التشابه:L'Uniformité**

و يعني تشابه التقديمات الممنوحة من طرف الضمان الاجتماعي فلا يجوز التمييز بين الأجراء أو المرضى أو البطالين.

و تمويل الضمان الاجتماعي حسب **Beveridge** يتم عن طريق اقتطاع الضرائب و اشتراكات العمال، و على الدولة أن تخصص أموال كبيرة لتغطية العجز في صندوق الضمان الاجتماعي، باعتباره جهاز من أجهزة الدولة يحمي الفرد من عدة أخطار فهو مبني عليه و من أجله.

نموذج كل من Bismarck وBeveridge[1] (الجدول رقم 01)

النموذج	Bismarck	Beveridge
الزمان و المكان التاريخي	ألمانيا 1883	بريطانيا 1942
الوضع الاقتصادي	الثورة الصناعية	الأزمة الاقتصادية1929
المعني بالحماية	العامل	المواطن
مجال الحماية	عالم العمل	المجتمع
الوضعية الاجتماعية	نظام العامل	نظام المستهلك
الإشكال	صعوبة العمل	غياب الدخل
الهدف الأساسي	الحماية ضد الخطر	الحماية ضد البطالة
منطق التأمين	المهنيين	شاملة لكل المواطنين
المسيرين	أعضاء من المجتمع	منتخبون
طريقة التمويل	بالاشتراك	بالضرائب
الدفع يكون بـ	النقابة	الأحزاب الحكومية

source: Philipe Batifoulier, La protection sociale ,op. cit. p. 38

[1]– كيفاني شهيدة – **التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية**- رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره ص 45.

المبحث الثاني: ماهية الحماية الاجتماعية

من أجل الإلمام بالمفهوم الحماية الاجتماعية يجب أن نحدد تعريفها و أهدافها و كذلك الأخطار التي تغطيها.

المطلب الأول:تعريف الحماية الاجتماعية و أهدافها

I- تعريف الحماية الاجتماعية

هناك عدة تعاريف للحماية الاجتماعية، فلم يتم الوصول لحد الآن إلى تعريف موحد. و يمكن أن نذكر أهم التعاريف المحددة لها:

- **تعريف ولتر فريد لاندر :**[1]

« الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق من الخدمات الاجتماعية و المؤسسات الاجتماعية، مصمم من أجل تقديم المساعدات للأفراد و الجماعات، حتى يحصلوا على مستويات من الحماية المرضية».

- **تعريف كولم :**[2]

« الحماية الاجتماعية هي تلك الحماية التي تستطيع توفير مناصب عمل للفقراء و تحسين مستوى الرفاهية، فالعمل هو مقياس الرفاهية ».

- **تعريف بلانشارد :**[3]

« الحماية الاجتماعية هي النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

- ✓ عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين).
- ✓ تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.
- ✓ قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

- **تعريف الأمم المتحدة :**[4]

« الحماية الاجتماعية هي عبارة عن نسق منظم من الهيئات و المؤسسات و البرامج، التي تهدف إلى دعم و تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان ».

[1]– د.محمد سيد فهمي- **الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي** - المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر، 1998 ص21.
[2]– د.عبد الرزاق فارس- **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي** - مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001 ص 94.
[3]– د.إبراهيم علي إبراهيم عبد الربه - **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** - دار النهضة العربية للطباعة بيروت،1988 ص 487.
[4]– د. محمد سيد فهمي - مرجع سبق ذكره - ص 23.

- **تعريف هوارد رسل :**[1]

« الحماية الاجتماعية هي مجال المسؤولية الحكومية التي تمارس لتحقيق الأمن و الحماية، وتوفير فرص التكييف الاجتماعي الناجح للشعب، بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف و العاجز من الاستغلال الاجتماعي، وتوفير الخدمات الاجتماعية و السكن ».

كما تعرف الحماية الاجتماعية على أنها:

« مجموعة من الميكانزمات القانونية و التدخلات الإنسانية، التي تسمح بحماية المواطن و تغطية الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء تواجده ». [2]

ومن خلال كل التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الحماية الاجتماعية على أنها :

« مجموعة من الآليات و المؤسسات، التي ترتكز على مبدأ التضامن و التكافل، و التي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية، المتمثلة أساسا في الأمراض و البطالة و المخاطر التي قد تنجم أثناء العمل و الفقر و التكفل بالمتقاعدين و ذوي الاحتياجات الخاصة ».

II- أهداف الحماية الاجتماعية

قبل التطرق إلى أهداف الحماية الاجتماعية يمكن أن نذكر أهم الخصائص التي تميز الحماية الاجتماعية و التي تتمثل فيما يلي:[3]

- ✓ تخضع أنشطة الحماية الاجتماعية للتنظيم الرسمي من خلال مؤسسات خاصة بالحماية الاجتماعية، حكومية كانت أو دولية، لها برامجها و أهدافها.
- ✓ تستبعد دافع الربح في تحقيق بعض الخدمات (المعاشات ، الخدمات الطبية) فلابد أن يكون الهدف الأساسي هو توصيل الخدمة للمحتاجين لها.
- ✓ للحماية الاجتماعية مؤسسات خاصة بها .
- ✓ تستلزم جهود مادية و بشرية تهدف أساسا إلى معالجة الأمراض الاجتماعية.
- ✓ تحقق الحماية الاجتماعية أهدافا إنتاجية لصالح المجتمع ذاته بمعنى أنها تزيد من موارده المادية من خلال ارتفاع دخله، بما يعود في النهاية بالنفع على الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ تمول من موارد المجتمع ذاته عن طريق الضرائب التي يدفعها المواطنين للدولة.

[1]– كيفاني شهيدة، رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره ص 46.

[2] - Jean Pierre Epiter ; Hervé Vuibert – **la protection sociale et son financement** – p 19.

[3]– محمد سيد فهمي – مرجع سبق ذكره – ص 30-31.

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية و آلية للمحافظة على الموارد البشرية و لتكريس قيم التضامن و التآزر بين مختلف الفئات و الأجيال و تحسين مستوى عيش الأفراد والأسر و دعم أواصر الاستقرار و التماسك الاجتماعي، و يمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي:[1]

- **حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية :**

تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع و تأمينهم ضد بعض الأخطار مثل: المرض، الوفاة، البطالة، حوادث العمل.

- **المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني :**

من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة و توزيعها على الفئة غير القادرة على العمل، مثل فئة المتقاعدين.[2]

- **مساعدة و تحفيز التنمية الاقتصادية:**

وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد (دعم الطلب).

- **توفير الأمن:**

تضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي و الاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم، وفي المجتمع عموما.

- تخفيف المخاطر الاجتماعية و توسيع الفرص أمام الفقراء و المعرضين للخطر.

[1] –**les cahiers de la reforme -3** collection dirigée par Hadj Nacer Abderrahmane Roustoumi ; ENAG Editions 1989 ;P 105.

[2]- د. مصطفى محمد الجمال- أصول التأمين (عقد الضمان) - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1999الطبعة الأولى.ص13.

و المخطط التالي يبين لنا أهم الأهداف التي تحققها الحماية الاجتماعية:[1]

أهداف الحماية الاجتماعية (الشكل رقم 01)

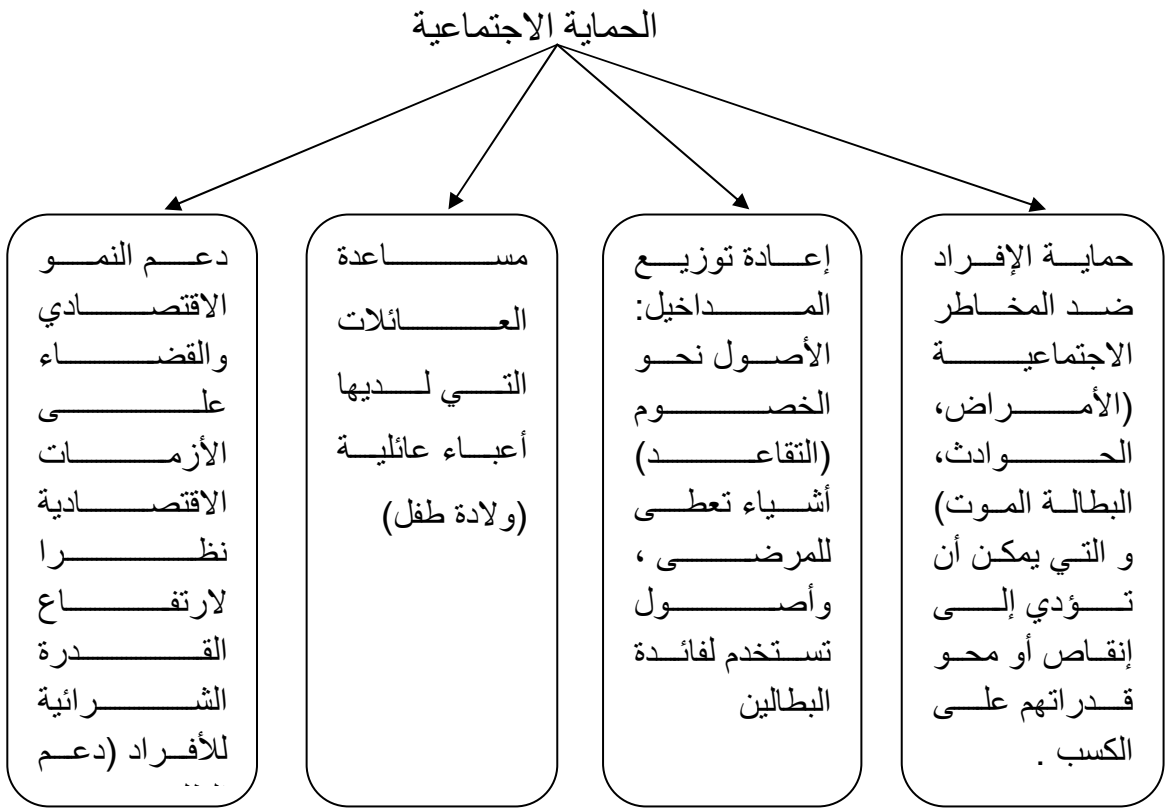

المطلب الثاني:الأخطار التي تغطيها الحماية الاجتماعية

I- مفهوم الخطر الاجتماعي

مصطلح الخطر ظهر في منتصف القرن القرن السادس عشر (XVI)، و قد نشأ نتيجة لشيوع فكرة التأمين ضد الخطر البحري، كخطر الغرق بالإضافة إلى الأنشطة التجارية.

الخطر إذن هو حدث مستقبلي و غير متوقع الحدوث، و لا يتعلق بإرادة المؤمن. و يعتبر الخطر حدث مؤسف و لكنه يمكن أن يؤدي إلى حدث ايجابي مثلا ولادة طفل تعتبر حدث ايجابي و لكن هذا الحدث يؤدي إلى زيادة الأعباء العائلية. كل المخاطر المتعلقة بالحياة الاجتماعية لا يمكن أن تعتبر مخاطر إلا إذا كانت تستدعي تدخل السلطات العمومية، ومفهوم الخطر الاجتماعي مفهوم حديث ظهر مع ظهور العمل المأجور في نهاية القرن الماضي[2].

[1] – Djoher Abderrahmane - **le système de retraite et son financement en Algérie ; étude de cas CNR ORAN 1995/2004** - sous la direction de: Abdelhamid Fekih; Assya Khiat;2005-2006 p 27.
[2] – Francis Kessler - **Droit de la protection sociale** - DALLOZ ; Paris 2000 p 07/08.

يعرف الخطر الاجتماعي على انه:

« الخطر الذي يشكل مساس بذمة الفرد المالية، سواء أكان ذلك بإنقاص الدخل أو بزيادة نفقاته، و ذلك ينطبق على كافة المخاطر سواء كانت أسبابها شخصية، مهنية أو اجتماعية ». [1]

و من أجل الإلمام بمفهوم الخطر الاجتماعي، علينا أن نعرفه من حيث الأسباب المؤدية إليه من جهة، و الآثار التي يسببها من جهة أخرى.

- **تعريف الخطر من حيث الأسباب:**

بعض الكتاب يعرفون الخطر من حيث الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه.[2]

« الأخطار الاجتماعية هي الأخطار التي تلازم الحياة الاجتماعية للأفراد، وعليه فإن المؤسسات عليها أن تبذل جهود كبيرة لتوفير الحماية لعمالها من الأخطار التي تحدق بهم أثناء تواجدهم في العمل ».

و هذا التعريف يعتبر غير دقيق، لأنه توجد أنواع من الأخطار التي يمكن أن تكون أكثر أو أقل تلازما بالحياة الاجتماعية للأفراد مثلا: أخطار الحرب، البطالة، السير ...إلخ.

- **تعريف الخطر من حيث آثاره:**

و في هذا التعريف يتم التركيز على النتائج و الآثار التي تخلفها الأخطار بغض النظر عن الأسباب، وهنا يجب البحث عن قاسم مشترك ما بين هذه المخاطر الاجتماعية، الأمر الذي يمكننا من حصر مفهوم محدد للخطر الاجتماعي. فكل الحوادث و بالرغم من تنوعها لديها تأثير مشترك على الوضعية الاقتصادية للأفراد، و التي تؤدي إلى التقليص من الدخل أو العكس الزيادة في الأعباء.

أ- الأخطار المتعلقة باقتناء الدخل:

و هنا نتحدث عن الأخطار التي يمكن أن تواجه الشخص و تمنعه من اقتناء دخله بصفة عادية -أي من وظيفته- و هي تأخذ الأشكال التالية:

- ✓ الأخطار الفيزيولوجية التي تنقص من قدرة الفرد العمل: المرض، الشيخوخة، العجز.
- ✓ الأخطار المهنية والاقتصادية هي الأخطار التي لا تغير من القدرة على العمل و لكنها تعتبر حاجز أمام القيام به: البطالة.[3]

ب- الأخطار المتعلقة باستعمال الدخل:

و هنا الدخل لا يقتطع نهائيا أو تتناقص قيمته، و لكن يتم استخدام جزء منه لمواجهة الأعباء الاستثنائية، من أجل الحماية من خطر نقصان مستوى المعيشة كالمرض (النفقات الطبية، الشبه طبية)، الأعباء العائلية ...إلخ.

---

[1]– د.محسن حسين منصور – **التأمينات الاجتماعية** – منشأة المعارف، مصر،1992 ص 83.

[2]- Jean Jaques Dupeyroux;**la securité sociale**; 2éme Edition DALLOZ ; Paris 1967 p 9.

[3]- براهام عطا الله – **التأمينات الاجتماعية** – دار المعارف، مصر 1969، ص 40.

أشكال الأخطار : (الشكل رقم 02)

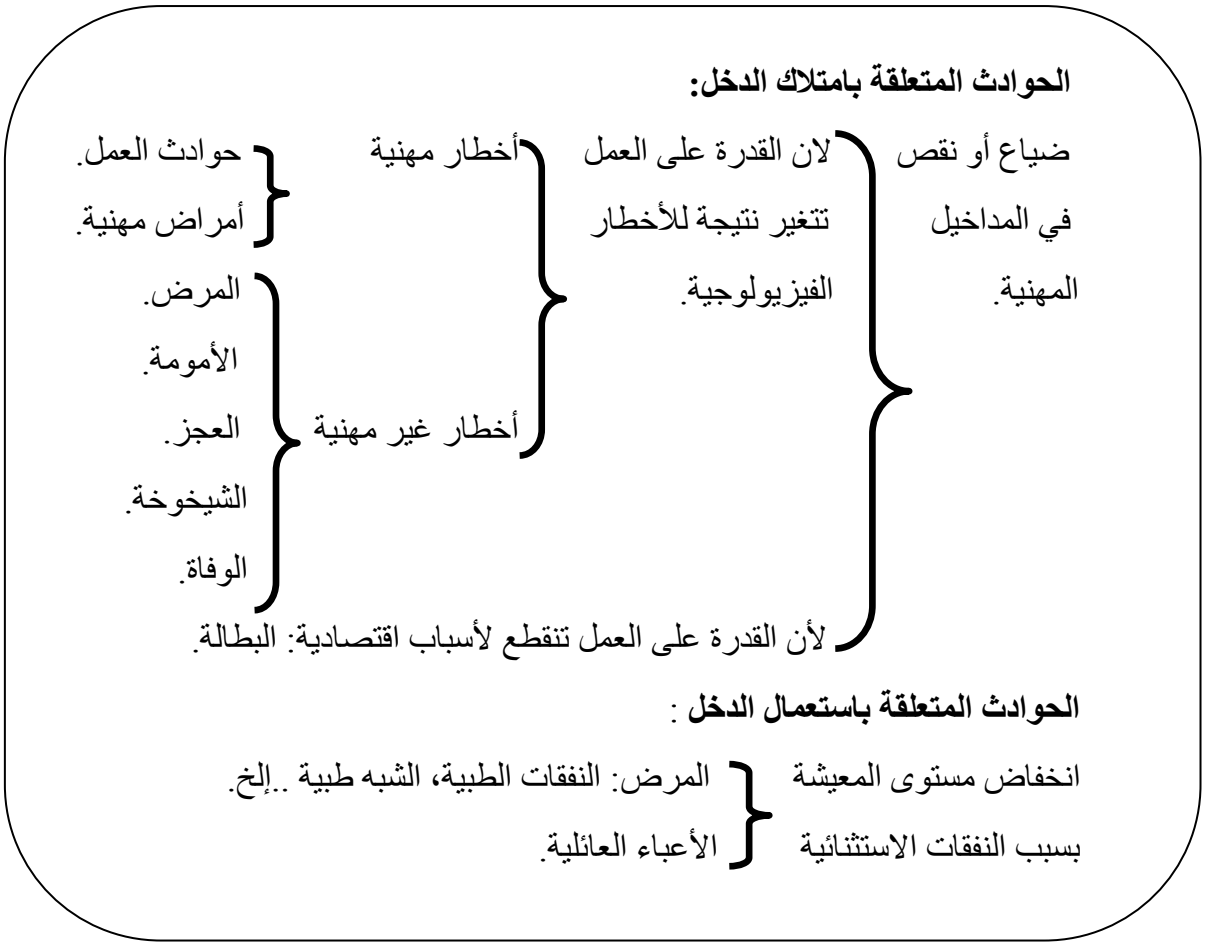

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

بالتالي يمكننا تعريف الخطر الاجتماعي على انه: « الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق إنقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، الوفاة، الشيخوخة أو لأسباب اقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون انتقاص الدخل، كالنفقات العلاجية أو الأعباء العائلية المتزايدة ». [1]

[1]– محمد حسن القاسم – **التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين** – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999.ص10.

II- أنواع المخاطر التي تغطيها الحماية الاجتماعية:[1]

إن فروع و أنواع التأمين الاجتماعي تختلف من دولة لأخرى، و ذلك تبعا لاختلاف المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، كما أنها تتغير كذلك من وقت لأخر تبعا لعامل الزمن.

يمكن إجمال أهم المخاطر التي تغطيها الحماية الاجتماعية حسب تطبيقاتها الأولى فيما يلي:[2]

1- التأمين الاجتماعي ضد المرض:

لقد طبق هذا التأمين لأول مرة في العالم بألمانيا سنة **1883**، و ذلك بغرض حماية الأفراد من الأمراض التي يتعرضون لها في حياتهم و التي لا ترتبط بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

و يقوم هذا التأمين من ناحية بمعالجة المصاب و تقديم كل الإعانات الطبية إلى حين الشفاء أو إلى حين الوفاة، و من ناحية أخرى تعويضه عن أجره الذي انقطع منه نتيجة لتوقفه عن العمل بسبب المرض.

وتدخل ضمن هذا التأمين حالة الولادة حيث تلتزم الدولة بتقديم كل الإعانات المادية و الطبية للأم فترة الحمل و الولادة.

2- التأمين الاجتماعي ضد إصابات العمل:

لقد تم تطبيق هذا التأمين لأول مرة من طرف الحكومة الألمانية في عام **1884**، و هو يقوم بتقديم تعويضات مادية و نقدية للعمال المصابين بحوادث العمل و بالأمراض المهنية لما فقدوه من قدرة جسمية أو مورد بسبب هذه الإصابات المهنية.

و يعتبر أصحاب العمل هم المسئولون مسؤولية مدنية ومهنية بتحمل كل ضرر يقع على العمال في أثناء أو بسبب العمل باعتبارهم يكونون عنصر العمل في عملية الإنتاج التي يتحمل عادة صاحب العمل كل النفقات اللازمة لإعداد عناصرها و المحافظة عليها و إصلاحها و استبدالها.

3- التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة و العجز:

لقد تم إقرار التأمين ضد الشيخوخة والعجز لأول مرة في ألمانيا سنة **1889**، وذلك بهدف ضمان وسيلة عيش للإنسان عند بلوغه سن الشيخوخة الذي تحدده الهيئة الاجتماعية أو عند عجزه بدنيا أو عقليا عن العمل.

---

[1]- د.مختار محمود الهانسي، د.إبراهيم عبد النبي حمودة - مبادىء التأمين الاجتماعي- مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى 2003، ص 148-149.

[2]- الصادق مهدي السعيد- **التأمينات الإجتماعية** – مرجع سبق ذكره ص 69.....75.

ووجوب تقديم تعويضات للشيخ أو العاجز نابع من فكرة أنه قدم للمجتمع خدمات طيلة فترة قدرته على العمل، كما أن هذا التأمين يولد الاطمئنان في النفوس و يبث روح الشعور بمسؤولية القادرين على العمل في ضمان عيش غير القادرين منهم و لو عن طريق الدولة بالضمان الاجتماعي.

4- التأمين ضد الوفاة و التيتم و الترمل:

لقد تم إقرار أنظمة التأمين الاجتماعي ضد الوفاة و التيتم و الترمل في ألمانيا سنة **1889** و انجلترا في **1911**، و يقوم هذا التأمين بسد نفقات المتوفى و الدفن و تعويض أفراد عائلته عن انقطاع مورد عيشهم بموت معيلهم بإعانات نقدية تقدم إليهم من طرف صندوق التأمين و بمقادير معينة يحددها القانون كما يقوم بمد يد العون إلى الأرامل و اليتامى .

ولقد وضعت بعض الدول شروطا معينة لاستحقاق إعانات الوفاة و الترمل و اليتم كمرور مدة معينة على اشتراك المتوفى في التأمين و دفعه أقساط معينة العدد إلى صندوقه أو قيامه بعمل لمدة معينة، ولكن العدل يقتضي بأن تقدم هذه الإعانات إلى كل يتيم و أرمل محتاج نكب بفقد معيله و مصدر عيشه مهما كانت الأسباب و دون أي شرط آخر.

5- التأمين الاجتماعي ضد البطالة:

البطالة هي فقد العامل لعمله بسبب لا دخل لإرادته فيه، و تعتبر البطالة من أشد الأخطار التي يواجهها العاملون القادرون على العمل، لما لها من آثار مباشرة ليس على العامل فحسب بل على أفراد أسرته أيضا، بالإضافة إلى آثار غير مباشرة على الاقتصاد القومي للبلاد. [1]

و لقد ظهر هذا التأمين على البطالة كأول مرة في بريطانيا سنة **1911** وفي ألمانيا سنة **1927** وفي فرنسا سنة **1928**، وهو التأمين الذي يضمن للعمال تعويضا معينا عندما يتعرضون إلى البطالة القسرية بسبب عدم وجود عمل لهم رغم رغبتهم فيه و قدرتهم عليه و طلبهم له.

و هذا التأمين تقتضيه ضرورة اجتماعية و اقتصادية و سياسية، حيث تتجلى الضرورة الاجتماعية في إحلال الاستقرار الاجتماعي و الاطمئنان المعاشي، و ضرورة اقتصادية من خلال المحافظة على القوة الشرائية بيد الأفراد العاطلين و المحافظة على حجم الطلب الكلي على الخدمات و السلع الاقتصادية، و تقتضيه المصلحة السياسية بهدف المحافظة على الاستقرار السياسي.

[1] - د. رمضان جمال كامل - **موسوعة التأمينات الاجتماعية** - دار الالفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، الطبعة الأولى 1999 ص 34.

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي الوسيلة التي يتم بها تطبيق الحماية الاجتماعية و جعلها شاملة لكافة الفئات والأخطار.

المطلب الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

يدخل في دراسة ماهية الضمان الاجتماعي مختلف التعاريف المحددة لمفهومه و كذا التمييز بينه و بين المفاهيم القريبة منه.

I- تعريف الضمان الاجتماعي

التعريف الاشتقاقي:[1]

تتكون جملة ضمان اجتماعي من قسمين هما: ضمان sécurité و اجتماعي sociale، و لمعرفة المعنى يجب فهم و دراسة و معرفة كل كلمة.

1- **كلمة ضمان:** توحي على عدة أفكار و هي: السكينة، الحماية ضد المخاطر و الوقاية، و هذا يؤدي إلى فكرة التعويض.
2- **كلمة اجتماعي:** تشير إلى مجموعة، فرقة، المجتمع.

و عليه يمكن القول بأن الضمان الاجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف و القلق. وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي مبدئيا، بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف و المخاطر الهامة، التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه و تأخره، و ربما القضاء عليه.[2]

كذلك نستنتج – على أساس التعريف الحرفي – أن فكرة الضمان أو الحماية مرتبطة بالجماعة، و هذا يعني أن الفرد لا يمكنه الاستفادة من التعويض إلا في إطار الجماعة، و هذا غير صحيح. ولهذا يمكن أن نعتبر التعريف اللغوي غير كاف لفهم الضمان الاجتماعي. و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية محل مولد مصطلح الضمان الاجتماعي و بالتحديد بتاريخ 1935/08/14[3]، و منها صدر إلى جميع العالم.ويرجع الفضل في وضع هذا المصطلح إلى **ابراهام ابتشين** السكرتير المنفذ للإتحاد الأمريكي للضمان الاجتماعي.

---

[1]- احمد تناح – **علاقة الضمان الاجتماعي بالصحة-** مذكرة نهاية تربص، تخصص : إدارة الصحة، المدرسة الوطنية للإدارة، تحت إشراف الأستاذ: لوحايدية 2009-2003 ص 02.

[2]- د. مبارك حجر- **الضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة**، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، 1965 ص 13.

[3]- Dictionnaire **ENCYCLOPIDIQUE de finances publiques**; sous la direction de LOÎC Philipe; ECONOMICA; Paris1991; P 1414.

و يمكن أن نذكر أهم ثلاث مناسبات استعمل فيها لفظ الضمان الاجتماعي و هم:[1]

- ✓ الرسالة التي بعثها الرئيس **روزفلت** إلى الكونغرس في 1934/06/18، معلنا أن من بين الأهداف الرئيسية للبرنامج الجديد تحقيق الضمان للأفراد ضد مخاطر الحياة و تقلباتها بواسطة التأمين الاجتماعي.
- ✓ التصريح الذي أعلنه المستر **بيفن** في 1940/11/20، بأن الضمان سيكون " الدافع الرئيسي لكل حياتنا القومية ".
- ✓ الخطاب الذي ألقاه مستر **إيدن** في 1941/05/29، حيث قال " لقد أعلنا أن الضمان الاجتماعي، يجب أن يكون أول غاية لسياستنا القومية بعد الحرب، و أن الضمان سيكون سياستنا في الخارج بدرجة لا تقل عن كونه سياستنا في الداخل....".

التعريف الواقعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة من وسائل السياسة الاجتماعية، و بالتالي السياسة الاقتصادية.[2]

و لقد جاء تعريف الضمان الاجتماعي في المادتين 25،26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي ينص على أن « لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته و رفاهيته وصحة ورفاهية أسرته لاسيما فيما يخص الغذاء، السكن، العلاج الطبي و الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، المرض، العطب، الترمل و الشيخوخة، أو في الحالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش اثر ظروف خارجة عن إرادته كما أن لكل شخص الحق في التعليم ». [3]

و حسب ACOLIN « الضمان الاجتماعي هو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تضمن للأفراد الموارد، من أجل التصدي لأي خطر اجتماعي ».[4]

و لقد عرف المشرع الفرنسي الضمان الاجتماعي على أنه « الضمان المعطى لكل مواطن، ليكون قادرا في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له و لأسرته بصورة لائقة و محترمة ».[5]

و هناك تعريف أخر يقضي بأن الضمان الاجتماعي هو « ثقة كل فرد في الحصول على إعانة نقدية، مقدرة تقديرا حسابيا و على أساس حد أدنى للمعيشة عند وقوع أية حادثة تحد من وسيلة عيشه، و أيضا من الحصول على جميع أنواع الخدمات الطبية الضرورية مجانا ».

و أخيرا يعرف الضمان الاجتماعي على أنه « النظام الذي تضعه الدولة مراعية ميزانيتها و ظروف وأحوال الشعب الاقتصادية والاجتماعية، توصلا لتخفيف الحاجة ومنع أسبابها، و بمقتضاها يستحق

---

[1]– د. مبارك حجر- **الضمان الاجتماعي-** مرجع سبق ذكره، ص 14- 15 .

[2] – Jacques Doublet ; Georges Lavau **Presse Universitaire de Paris** 1961 P 11.

[3]– إلياس عبد الرحمان - **إشكالية نظام التقاعد (دراسة حالة CNR) -** مرجع سبق ذكره ص 4.

[4] – Gilles Huteau – **la securit é sociale et politique -** 2 éme Édition ; ARMAND ; Paris cohin 1997 ; P2.

[5]– د.الصادق مهدي السعيد – **التأمينات الاجتماعية** – مرجع سبق ذكره ن ص 24.

الأفراد مدفوعات نقدية و خدمات عينية في حالات خاصة و بشروط معينة، وذلك مقابل اشتراكات أو بدون مقابل».[1]

التعريف القانوني:[2]

« هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شانها إذا ما حلت بهم أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني و الحصول على مورد رزقهم أو أن تزيد من أعبائهم العائلية وتخفض من مستواهم المعيشي و ذلك بالوسائل التي تحددها و على نحو يضمن لهؤلاء الأفراد الحد الأدنى من المعيشة اللائق ».

تعريف الضمان الاجتماعي في الإسلام:

التعريف الذي قرر الإسلام مضمونه وحقيقته هو: «إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل، ومن لم يعمل لعذر مشروع وليس له معيل».

و يعرف **يوسف القرضاوي** [3] الضمان الاجتماعي « هو ضمان الدولة للمحتاجين من مواطنيها حد الكفاية تؤديه لهم من ميزانيتها العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين ».و قد قرر الإسلام هذا النظام قبل 14 قرنا وطبقه على واقع الحياة.

II- التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة:

بما أن الهدف الأساسي من الضمان الاجتماعي هو ضمان العيش للأفراد وحمايتهم فانه يلتقي مع بعض الأنظمة الاجتماعية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق هذه الحماية و هي تتمثل في:

1- الضمان الاجتماعي و المساعدات الاجتماعية:[4]

يقصد بالمساعدات الاجتماعية العطاءات أو الخدمات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء و المعوزين بدون مقابل، و يختلف الضمان عن المساعدات الاجتماعية من النواحي التالية:

- تؤدى تقديمات الضمان الاجتماعي للمضمونين مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بفرده أو صاحب العمل و العامل أو مع مشاركة الدولة، أما المساعدات الاجتماعية فتعطى بدون مقابل.
- تؤدى تقديمات الضمان الاجتماعي إلى المضمون كلما توافرت شروطها بغض النظر عن دخله، أما المساعدات الاجتماعية فلا تقدم لطالبها إلا إذا كانوا بحاجة إلى المساعدة.

---

[1]– د. مبارك حجر- **الضمان الاجتماعي** – مرجع سبق ذكره ص 23.

[2]- مصطفى محمد الجمال – **الوجيز في التأمينات الاجتماعية**- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1962 ص 35.

[3]- د. خالد علي سليمان بني احمد - **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية** – دار الحامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2008 الأردن، ص 46.

[4]- د. حسين حمدان عبد اللطيف – **الضمان الاجتماعي فلسفة و تطبيق** – المكتبة القانونية، الدار الجامعية الطبعة الأولى 1986 بيروت ص 19- 20.

- تعتبر تقديمات الضمان الاجتماعي حقا للمضمون يمكنه المطالبة بها عن طريق القضاء إذا لم تصرف له رضاء، أما المساعدات الاجتماعية فهي مساعدات اختيارية يترك تقديرها للجهة التي تقدمها.

و هما يتفقان في مقاومة الحاجة، و لهذا يمكن أن تعتبر المساعدات إحدى الوسائل التي يلجأ إليها الضمان الاجتماعي لتحقيق أهدافه في الحماية من الحاجة كما هو الحاصل في نيوزيلندا، حيث تعتبر المساعدة الاجتماعية إحدى الركائز التي قام عليها القانون النيوزلندي للضمان الاجتماعي الصادر في 1938.

2- الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية:[1]

يقصد بالتأمينات تلك الأنظمة التي تكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين، كالتأمين ضد المرض (تأمين صحي) و التأمين ضد طوارئ العمل و الأمراض المهنية و التأمين ضد الشيخوخة... وهذه التأمينات تختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث شمولها والغاية منها. فبينما تسعى التأمينات الاجتماعية إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن منه عن طريق ترميم نتائج هذا الخطر، يسعى الضمان الاجتماعي إلى ضمان العيش للأفراد من كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى هذا العيش من أخطار وأعباء.

و على هذا النحو يبدو الضمان الاجتماعي أبعد غاية و أوسع نطاقا من التأمينات الاجتماعية، و هو في سعيه إلى تحقيق أهدافه قد يتوسل التأمينات الاجتماعية كأداة لذلك.

و هكذا يكون الفرق بين الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية هو الفرق بين الهدف و الوسيلة.

3- الضمان الاجتماعي و التأمين الخاص:

يقصد بالتأمين الخاص ذلك النوع من الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارية لتغطية خطر معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه طالب التأمين، يسمى قسط الضمان أو قسط التأمين. و الضمان الخاص يتفق مع الضمان الاجتماعي في أن كليهما يهدف إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل ما يستوفى منهم من أقساط أو اشتراكات، إلا أن الضمان الخاص يقوم بهذه المهمة استجابة لحاجة طالب التأمين أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فيقوم بها استجابة لحاجة المجتمع إلى صيانة قوى و أمن أفراده. و لهذا يتميز التأمين الخاص بأنه مشروع خاص تقوم به شركات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، بينما الضمان الاجتماعي فهو مشروع عام تقوم به الدولة بواسطة هيئة عامة أو ذات نفع عام على الأقل بقصد تحقيق الصالح العام.

[1]- محمد حلمي مراد - **التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية** - معهد البحوث و الدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة 1971-1972 ص 10.

المطلب الثاني: أنظمة الضمان الاجتماعي في مختلف دول العالم

I- النظام الألماني:[1]

ظهرت نظم التأمينات الاجتماعية في ألمانيا كمحاولة من المستشار الألماني **Bismarck** لجلب الطبقة العاملة والحيلولة دون اعتناقها لمبادئ التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالي وما أدى إليه من ظلم اجتماعي واستغلال لطبقة العمال. وتركزت جهود **Bismarck** على تحسين أوضاع هذه الفئة بمنحهم بعض المزايا الاجتماعية التي تساعد على تخفيف من وطأة المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها، وبالتالي يمكن امتصاص غضب أفراد هذه الفئة والحد من اتجاهها لمناصرة ومساندة الاشتراكية وفي هذا الصدد أصدر **Bismarck** ثلاثة تشريعات متعاقبة الأول في 15 جوان 1883 بفرض التأمين من المرض والثاني في 6 جويلية 1884 ينظم التأمين عن الإصابات الناجمة من العمل، في 30 جويلية 1889 صدر التشريع الثالث للتأمين ضد مخاطر العجز والشيخوخة، وقد تم تجميع هذه التشريعات في قانون واحد سمي بقانون التأمينات الاجتماعية، وقد استكمل هذا القانون فصوله بصدور قانون التأمين من الوفاة في عام 1989 وكذا قانون التأمين من البطالة سنة 1927. وقد تميزت هذه التأمينات بطابعها الإلزامي، ولأول مرة في تاريخ التأمين من المخاطر الاجتماعية غير أنها اقتصرت في البداية على الميدان الصناعي وكذا أصحاب المداخيل البسيطة إلى أن امتدت بعد ذلك إلى القطاعات الأخرى، وكانت هذه التأمينات تمول عن طريق الاشتراكات الإجبارية التي يدفعها العمال وأصحاب العمل. هذا بالإضافة إلى مساهمة الدولة بالنسبة لبعض أنواع التأمين (العجز والشيخوخة)، وتتكفل بإدارة هذه التأمينات مؤسسات عامة على مستويات مختلفة تتولى إجراءات التأمين وتديرها مجالس منتخبة من العمال وأصحاب العمل. وقد كان لهذه التشريعات الأولى للتأمينات الاجتماعية تأثيرًا واسعًا على الكثير من الدول الأوربية الأخرى، فقد أصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام 1887 وكذلك النرويج سنة 1894 وأصدرت السويد قانون التأمين الإجباري للشيخوخة في عام 1913 يشمل كافة المواطنين.

[1]- د.عامر سلمان عبد الملك – **الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية** – المجلد الأول، مرجع سبق ذكره ص564.

II-النظام البريطاني:[1]

يتميز نظام الضمان الاجتماعي البريطاني بشموله جميع المواطنين و باعتماده على المبادئ التي رسمها **Beveridge** سنة1942 [2]، فانطلق في تقريره من فكرة أساسية - متأثرًا في ذلك بأفكار **روزفلت** - تقوم على تحرير الإنسان من الحاجة. وإذا كانت نقطة البدء عند **Beveridge** هي ضرورة القضاء على الفقر والحاجة، وأن ذلك ليس بمستحيل إذا ما استخدمت الأساليب العلمية السليمة، فقد ارتكز نظامه المقترح على ضرورة تعميم نظام التأمين الاجتماعي، بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع[3]، وتبدوا أهمية ذلك ليس فحسب من ناحية توسيع دائرة المستفيدين من التأمين بل أيضًا من ناحية توسيع دائرة المساهمين في تمويل النظام، مما يؤدي إلى خلق نوع من التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، يترتب عليه إعادة توزيع المداخيل بينهم توزيعًا عادلاً. ويرى **Beveridge** أيضًا ضرورة التوسع في المخاطر التي يتضمنها نظام التأمينات الاجتماعية ليشمل كل المخاطر الاجتماعية بما في ذلك خطر الأعباء العائلية، وخطر الوفاة، وأكد التقرير كذلك على ضرورة توحيد نظام التأمين الاجتماعي، وتبسيط إجراءاته فاقترح لذلك توحيد الإدارة القائمة على التأمين وخضوعها لوزارة واحدة، هي وزارة التأمينات الاجتماعية، وتبسيط الإجراءات بالنسبة للمستفيدين بحيث يكون للمستفيد التأمين من كافة المخاطر ببطاقة واحدة تحمل خاتما واحدًا.

واقترحت اللجنة التي يرأسها **Beveridge** أن يتم وضع النظام المقترح موضع التنفيذ عن طريق تأمين وطني تنظمه الدولة، ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقتطعة من مداخيلهم. والتعويض الذي يستحق عند حدوث الضرر واحد بالنسبة لجميع الأفراد، وبغض النظر عن مراكزهم في المجتمع، وهذا التعويض يمثل الحد الأدنى اللازم للمعيشة، ويستثني من مبدأ التزام الأفراد بتمويل التأمين ما يتعلق بمواجهة الأعباء العائلية، وتقديم الخدمات الصحية، حيث تتولى الدولة تمويل ذلك. كما دعت اللجنة إلى رفع التعويضات المستحقة عند حدوث الضرر، وإلغاء كل تحديد للمدة التي يمنح خلالها تعويض البطالة أو المرض.

تلك هي مقترحات **Beveridge** فيما يتعلق بالتعويض عن أضرار المخاطر الاجتماعية، غير أن ذلك لا يعد إلا عنصرًا من عناصر مفهوم أكثر اتساعا للتأمين الاجتماعي، فقد أوصى **Beveridge** بالإضافة إلى ما سبق، بضرورة تدعيم النظام المقترح بسياسة للرعاية الصحية المجانية لجميع أفراد الشعب، سواء من ناحية الوقاية، أو من ناحية العلاج، وإتباع سياسة عامة تعمل على تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع.

---

[1]- د.عامر سلمان عبد الملك، المجلد الأول، مرجع سبق ذكره ص 594.

[2]- د. محمد شفيق - **التشريعات و التأمينات الاجتماعية العمالية و الأسرية** – المكتب الجامعي الحديث 2006 ص 41.

[3]- أ. حسين عبد اللطيف حمدان - **أحكام الضمان الاجتماعي** – الدار الجامعية ، بيروت 1997 ص 75.

III- النظام الفرنسي:

تأثرت فرنسا بالتشريعات الألمانية المذكورة آنفا، وصدر في هذا الشأن قانون 9 أفريل 1898[1] آخذا بمبدأ المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمل، حيث لم يعد العامل ملزما بإثبات خطأ صاحب العمل لتقرير حقه في التعويض، وتأكيدًا للاتجاه نحو توفير الحماية الاجتماعية لطبقة العمال، أعقب القانون السابق قانون آخر في 31 مارس 1905 يفرض على أصحاب الأعمال التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل مقررًا للعامل دعوى مباشرة ضد شركة التأمين يحصل بمقتضاها على حقه في التعويض. وعندما استردت فرنسا إقليم الألزاس واللورين من ألمانيا، كان من الصعب سلب العمال في هذا الإقليم من حقوقهم التي اكتسبوها في ظل الاحتلال الألماني من جراء تطبيق التشريعات الألمانية السارية آنذاك، فعمل المشرع الفرنسي على تعميم المزايا التي يتمتع بها عمال هذا الإقليم فأصدرت بذلك قانون في 05 أفريل 1928 واضعًا أسس التأمين الاجتماعي في فرنسا، واستقر منذ هذا التاريخ نظام التأمين الصحي وتأمين الأمومة والعجز والشيخوخة والوفاة بالنسبة لعمال الصناعة والتجارة، أعقبه قانون آخر في 30 أفريل 1930 أقر التأمين الفلاحي و قانون متعلق بالمنح العائلية بتاريخ 11 مارس 1932.[2] ويقوم هذا النظام على مساهمة العامل وصاحب العمل، بالإضافة إلى تأمين إصابات العمل الذي يقع عبء تمويله على أصحاب الأعمال. وقد شهد هذا النظام تطورًا ملحوظا من حيث اتساع نطاق تطبيقه وتنظيمه، فبمجرد انتهاء الاحتلال الألماني، اتجهت فرنسا نحو إصلاح نظام التأمين الاجتماعي لها وذلك بتطوير الحماية الاجتماعية بما يتماشى وظروف ما بعد الحرب العالمية، واتجهت سياسة التأمين الاجتماعي لفرنسا بعد 1945 نحو الاتساع لمواكبة التقدم الاقتصادي لفرنسا وتزايد ضغط الفئات العاملة التي كانت تطالب بأكثر من الحماية الاجتماعية وذلك بواسطة النقابات العمالية وكذا التجمعات المهنية مما أدى بفرنسا إلى توسيع نظامها للتأمين الاجتماعي والرضوخ لطبقات العمال.

و يأخذ الضمان الاجتماعي في فرنسا بمبدأ الإدارة الذاتية [3]، إذ تديره هيئات منتخبة يتمثل فيها العمال و أرباب العمل و السلطات المختصة، يطلق عليها اسم صناديق الضمان. و تتمتع هذه الصناديق بالاستقلال المالي و الإداري، تحت إشراف و وصاية الدولة. و تنقسم صناديق الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع منظمة على أساس هرمي، يوجد في قاعدته الصندوق المحلي، و يليه صندوق المنطقة، ثم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يأتي في قمة هذا الهرم. و لقد حدد المشرع اختصاصات هذه الصناديق على أساس جغرافي، و نظم العلاقات فيما بينها، وفق قواعد محددة في القانون.

---

[1] - http://www.securite-sociale.fr/comprendre/histo/historique/gdes_dates.htm

[2] - http://www.securite-sociale.fr/comprendre/histo/historique/gdes_dates.htm

[3]- أ. حسين عيد اللطيف حمدان - **أحكام الضمان الاجتماعي** – مرجع سبق ذكره ص 74.

المطلب الثالث: مبادئ الضمان الاجتماعي و أهدافه

يرتكز الضمان الاجتماعي على مجموعة من المبادئ الغاية منها هو تحقيق أهدافه.

I- مبادئ الضمان الاجتماعي[1]

هناك أربعة مبادئ تحكم الضمان الاجتماعي و هي:

- مبدأ المساهمة الإجبارية.
- مبدأ المساواة في الحقوق لجميع المشتركين، و أيضا المساواة في إعادة توزيع المداخيل مع مراعاة الاختلاف بينهم.
- مبدأ التوازن المالي.
- مبدأ ديمومة نظام الضمان الاجتماعي.

1- مبدأ المساهمة الإجبارية:

بالرغم من أن تسيير نظام الضمان الاجتماعي من مهام السلطات العمومية و يقع على عاتقها، إلا أنه يرتكز على مبدأ مهم ألا و هو المساهمات الإجبارية. و يعني هذا المبدأ أنه لا يستفيد من تعويضات النظام إلا من ساهم فيه، و تكون هذه المساهمة على الشكل التالي: جزء يمول من طرف العمال (الأجراء) و الجزء الأخر(الأكثر أهمية) من طرف أرباب العمل. ووفقا لهذا المبدأ، فانه يقصى من تغطية المخاطر الأشخاص الذين لا يدفعون اشتراكات بسبب أنهم لا يتحصلون على مداخيل أو أنها غير كافية.

والتكفل بهذه الفئات هو من صلاحيات السلطات العمومية، و ذلك عن طريق ارساخ مبدأ التضامن، بطريقة تسمح بتغطية أخطارهم و أيضا ضمان الحد الأدنى لمداخيلهم.

كما يقصى من الاستفادة من النظام الفئات التي لديها مداخيل و لكنها لا تقوم بدفع الاشتراكات أو المساهمات. و لكي يستطيعوا هؤلاء الاستفادة من تغطية مخاطرهم عليهم إما الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي، و بالتالي تقديم مساهماتهم ايراديا حسب الطرق المتعارف عليها. و إما أن يتوجهوا نحو نوع ثاني يعرف بالضمان الاقتصادي التعاقدي ألا وهو التأمينات.

2- مبدأ المساواة:

و يقصد بهذا المبدأ التساوي في الحقوق مابين جميع الخاضعين للنظام، و أيضا التساوي في إعادة توزيع المداخيل. فبرغم من أن المساهمات الإجبارية ترتبط بالمداخيل المصرح بها، إلا أن التعويضات – حسب طبيعتها – تكون متساوية أمام الجميع.

[1] -Mr. Ahmed Mimouni - **La recession économique et l'équilibre financier de la sécurité sociale** – directeur de mémoire : Sid Ahmed Bensalah ; ENA ; Alger Janvier 1993 p 12-13-14.

مع ذلك فإن التعويضات، سواء نقدية أو بدائل دخل (التعويضات اليومية للأمراض، الأمومة، العجز ومنح التقاعد) تحسب على أساس المداخيل الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى المضمون بالنسبة للمداخيل المحدودة. و هذا الحد يكون كنتيجة لمفاوضات تتم بين الشركاء الاجتماعيين و قرار تحكيم السلطات العمومية. تأخذ هذه القرارات في الحسبان أن النظام لا يعطي إلا ما هو موجود، و أنه يبحث دائما على الميكانزمات التي يمكن أن تحقق أو تحافظ على التوازن بين النفقات و الموارد.

3- مبدأ التوازن المالي للنظام:

يعتبر هذا المبدأ أكبر عائق و حاجز أمام نظام الضمان الاجتماعي، وذلك نظرا لتجزئته إلى أنظمة فرعية تتطلب الاستجابة لعدة مجالات، و هذا ما يجعل منه نظاما معقدا جدا. و البحث عن التوازن لا يمكن إلا من خلال توازن أنظمته الفرعية، و ذلك بدون خرق مبدأ التضامن.

و عليه يجب قبلا إيجاد علاقة ما بين وسائل كل فرع، و ذلك من أجل التحكم في تطور النظام والمحافظة على توازنه. فبالنسبة لمعدلات الاشتراك يجب أن تحسب بطريقة تسمح بتغطية مخاطر كل فرع، و كل تجاوز في التعويضات يقع على عاتق الأشخاص المعنيين، و إذا كانت السلطات العمومية هي السبب فعليها أن تتحمل ذلك. و تقوم بدفع مساهمتها في شكل خاص من أجل إحداث التوازن على مستوى الفرع.

إن الزيادة في تكاليف الضمان الاجتماعي تكون نتيجة للزيادة في التكاليف الشخصية و التنظيمية، وهذه التكاليف يجب أن تغطى بجزء كبير عن طريق المنتوجات المالية الناتجة عن توظيف الموارد غير المستعملة. فبما أن النظام يعتمد على الاحتياطات إذن يستطيع أن يقوم باستثمارات تقوم على أساس دراسات قبلية و بالاتفاق مع جميع الشركاء و الأعضاء المعنيين.

4- مبدأ ديمومة النظام:

من أجل المحافظة على هذا النظام المعقد و ضمان ديمومته، يجب المحافظة على ثبات توازنه في المدى القصير، المتوسط و الطويل، و بالنتيجة لذلك يجب تكييف معدلات الاشتراك مع مختلف التعويضات على المدى القصير، المتوسط و الطويل أيضا.

فمن جهة لا يجب وضع معدلات اشتراك مرتفعة قد تؤدي إلى خطر أن تصبح غير مقبولة و غير محتملة و عبء على عاتق المشتركين لدرجة أن يجعلهم يغشون و يتهربون من دفعها، وذلك إما عن طريق عدم التصريح الجزئي أو الكلي بأجور العمل أو بالأجراء أصلا، أو ببساطة عدم تعيينهم.

و من جهة أخرى لا يجب تحديد معدلات اشتراك لا تسمح بتغطية المخاطر على المدى البعيد أي لا تغطي حجم التعويضات، و بالتالي يصبح النظام غير قادر على استعمال و تحويل الموارد المحدودة.

التطابق بين الموارد و النفقات يجب أن يبقى قائما، فحتى فيما يتعلق بالتعويضات أو التقديمات على المدى البعيد فهناك ما يسمى بالمقاصة بين الأجيال، و التي تعني أن مساهمات الجيل النشط، العامل (الفعال) تغطي تعويضات الجيل غير العامل (المتقاعدين)، و الشيء المهم هو أن تضع السلطات العمومية ميكانزمات تسمح لها بتوقع حجم التطورات الممكنة ما بين كل العناصر، تحت قيد المحافظة على التوازن المالي للنظام، و لهذا يجب التشاور بين كل المعنيين بالأمر و الحكام السياسيين،و هذا الأمر ضروري للمحافظة على دوام النظام و سيرورته.

II- أهداف الضمان الاجتماعي: [1]

يمكن أن نجمل أهم الأهداف التي يحققها الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1- حماية الطبقة العاملة من الاستغلال و الحاجة:

لقد كانت قوانين العمل سباقة إلى تقديم الحماية إلى العامل، خصوصا فيما يتعلق بضمان الاستقرار وحمايته من الاستغلال، و تحديد ساعات العمل و منع عمالة الأطفال و النساء في بعض المهن الخطرة أو في ساعات الليل، و التعويض في حالة الإصابات الناتجة عن العمل و تقديم مكافآت نهاية الخدمة. ويقع على عاتق رب العمل ضمان تطبيق بنود قانون العمل، و تعويض العامل في حالة بلوغه سن الشيخوخة أو إصاباته أثناء العمل.

و نتيجة للتقدم الحاصل في أنظمة الضمان الاجتماعي استطاع أرباب العمل إلقاء هذه المسؤولية عن عاتقهم باشتراكهم في برامج الضمان الاجتماعي. و كانت الفائدة مزدوجة لصالح رب العمل، و لصالح العامل الذي أضحى أكثر ثقة بمستقبله و بمستقبل أسرته.

2- الحفاظ على الذات الإنسانية، و تنمية قدراتها على العمل:

تهدف أنظمة الضمان الاجتماعي إلى حماية العنصر البشري و تنمية روح العمل عنده، و ذلك عن طريق تحرير العنصر الإنساني من هاجس الخوف على نفسه و عياله إذا ما فقد قدرته على العمل سواء نتيجة للشيخوخة أو العجز. و تعد هذه الغاية من أهم الدعائم الفلسفية التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي.

3- التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية:

إن المساهمات و الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي بخصوص إصابات العمل و مكافآت نهاية الخدمة، و التأمين الصحي، تساعد بصورة غير مباشرة في التوزيع العادل للأموال داخل المجتمع، و تحد من الاستغلال الطبقي الذي ظهر في القرون الوسطى نتيجة عدم

[1]- المحامي فراس ملحم – **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**- سلسلة مشروع " تطوير القوانين " 5 ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، رام الله ، أيلول 1999.ص16-17.

المساواة في توزيع وسائل الإنتاج. و تعد هذه الفلسفة من الأسس التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي.

4- تنمية الشعور الجماعي:

إن تنمية الشعور الجماعي و إحلاله محل الانعزالية و الفردية يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها فلسفة الضمان الاجتماعي. فالضمان الاجتماعي يهدف إلى تنمية وحدة المصير بين أبناء الوطن الواحد و المؤسسة الواحدة.

5- إيجاد فرص عمل جديدة:

إن تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي يزيد من الشعور بالأمان الوظيفي، و يحسن من القدرة الشرائية للفرد مما ينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني نتيجة الإقبال على التسوق. و هذا النشاط الاقتصادي يحفز رؤوس الأموال على الاستثمار في جميع القطاعات للاستفادة من النمو الاقتصادي ، مما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة.

6- زيادة الإنتاج:

إن الشعور المتنامي بالاستقرار الوظيفي و الطمأنينة على مصدر رزق العامل في حالة تعرضه لإصابات العمل أو الشيخوخة، يدفعه إلى بذل الجهد و الإخلاص في العمل. و هذا الجهد ينعكس بشكل ايجابي على إنتاجية المصنع أو المؤسسة التي يعمل فيها العامل، و تساهم الزيادة في الإنتاجية في تحسين أجور العمال.

7- احترام للذات البشرية و لحقوق الفرد الأساسية:

إن الربط ما بين الضمان الاجتماعي و حقوق الإنسان لم يأت من فراغ، فاحترام الذات البشرية و تقديم المعونة لها عند الحاجة ما هو إلا تعبير عن مدى رقي الدولة و احترامها للحقوق الأساسية للفرد، و هو مؤشر ايجابي على نعتها بالدولة الديمقراطية، دولة القانون و المؤسسات.

المبحث الرابع:أنظمة الضمان الاجتماعي و آليات عمله

نتعرض في هذه المبحث إلى أنظمة الضمان الاجتماعي و كذلك الآليات التي يرتكز عليها في عمله.

المطلب الأول:أنظمة الضمان الاجتماعي:

النظام هو عبارة عن مجموعة من القوانين التنظيمية و الإجراءات القانونية، تطبق على المشتركين وتحدد التعويضات التي يستفيدون منها. يتكون نظام الضمان الاجتماعي من نظامين:

- ✓ النظام العام .
- ✓ النظام الخاص أو المكمل.

I- النظام العام[1]

وهو النظام الأكثر أهمية، يضم عمال القطاع العام و الخاص في النشاط الصناعي، التجاري، الخدمات و القطاعات الأخرى. وهو يعتبر نظام تعويضي سواء بالنسبة لكل المخاطر أو لجزء منها.

- **النظام العام الذي يغطي مجموع المخاطر:**

و هو في الأصل لا يتعلق إلا بالأجراء و الأجراء السابقين. و حاليا أجراء التجارة، الصناعة و ما شابه ذلك، و مهما كان مبلغ و طبيعة أجورهم، شكل، طبيعة أو صلاحية عقود تشغيلهم فإنهم معنيون بهذا النظام. و هم الوحيدون الذين يستفيدون من مجموع التعويضات النقدية أو العينية للتأمين ضد المرض، الأمومة، العجز، الموت، حوادث العمل، الأمراض المهنية و التعويضات العائلية.

- **النظام العام الذي يغطي جزء من المخاطر:**

هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تعتبر فردية بشكل كبير، أو على الأقل تنتمي إلى النظام العام في بعض التعويضات. و هذه الأنظمة تتمثل في أصناف المهن التالية:

- ✓ موظفي الدولة، القضاة و عمال الدولة.
- ✓ أعوان الجماعات المحلية.
- ✓ الطلبة.
- ✓ معطوبي الحرب و المجاهدين.
- ✓ الممثلين و كتاب القصص الأدبية، الدراماتيكية، الموسيقية ...إلخ.
- ✓ المستفيدين من منح المعاقين الكبار.
- ✓ وزراء الدين و أعضاء الجمعيات الدينية و الجماعات الدينية.
- ✓ الأطباء و المساعدين الطبيين المتعاقدين.

[1]-L.Daligand-M.c Jaques – **la sécurité sociale-** 2émé édition MASSON Paris 1994.P05

II- الأنظمة الخاصة :[1]

و هي أكثر تخصص و تتفرع من النظام العام، تأخذ على عاتقها الأخطار الاجتماعية التي تخص نوع من الأعمال التي تميزها أخطار خاصة لم تحمى من النظام العام، و هي ذات خصوصية في تنظيماتها و التعويضات التي تمنحها. و سنتطرق لبعض من هذه الأنظمة:

1- نظام البحارة و المسجلين البحريين:

هذا النظام هو الأقدم تاريخيا، وهو تحت وصاية الوزارة المعنية بالسلع البحرية. وهو يتعلق بالتعويضات الممنوحة للبحارة لقاء تأمينهم من مخاطر المرض، الأمومة، العجز و أيضا التقاعد.

2- نظام الضمان الاجتماعي المنجمي:

و هو الأقدم في الأنظمة الحديثة، ويستفيد منه كل عمال المناجم و الأنشطة التابعة لها، و هو يمول مثل النظام العام عن طريق الاشتراكات و أيضا بمساعدات الدولة في حالة المخاطر الثقيلة.

3- نظام العسكريين:

و هو يحتوي على تعويضات عينية نظرا لأن العلاجات تضمن مجانا من طرف الأطباء العسكريين.

4- الأنظمة المستقلة:[2]

وهي تحتوي على النظام الفلاحي المسير من قبل التعاونية الاجتماعية الفلاحية التي تتعامل مع المستثمرين و الأجراء، بالإضافة إلى 19 نظام للعمال غير الأجراء و غير الفلاحين. المؤمنين يدفعون اشتراكات أقل من باقي الأنظمة لكن أيضا يستفيدون من تعويضات محدودة.

---

[1] L.Daligand-M.c Jaques – OP , CIT; P 09.

[2] -Jacques Buisson **Finances Publiques ,Budget et Pouvoir Financier -** 13eme édition , paris 2001 p 229.

المطلب الثاني: آليات عمل الضمان الاجتماعي

يعتمد الضمان الاجتماعي في عمله على تجميع الأموال من المؤمنين في شكل اشتراكات، و تقديمها لهم في حالة تعرضهم للمخاطر الاجتماعية على شكل تعويضات. و سوف نتعرض لكل واحدة من هاتين الآليتين على حدى .

I- الاشتراكات

- **التعريف القانوني :**[1]

« الاشتراك هو عبارة عن اقتطاع إجباري، يخصص لتمويل أنظمة الضمان الاجتماعي، وفي تحصيلها هي لا تحتاج إلى الرخصة البرلمانية » .

- **التعريف الاقتصادي :**

« الاشتراك هو اقتطاع إجباري يفتح الحق أما المؤمن من أجل الحصول على تعويضات ». [2]

« الاشتراك هو عبارة عن اقتطاع يدفع لمؤسسات الضمان الاجتماعي من طرف الأشخاص المحميين أو من طرف مستخدميهم ».

و مصطلح الاشتراك يجد أصله فيما يسمى بالتعاون La mutualité، فالأشخاص (العمال) والمواطنون يساهمون في دفع اشتراكات، تستخدم حصيلتها في مواجهة نفقات المخاطر التي قد تحل بأي فرد منهم. و يتجلى مبدأ التعاون و التآزر فيما يلي:

- الشخص يقوم بدفع اشتراك، بدون أن يكون متأكدا من أنه سيتعرض لإحدى المخاطر المؤمن ضدها. فهو يقوم بدفع اشتراكه لصالح أشخاص غير معروفين قبل حلول الخطر.
- عدم وجود تناسب بين مبلغ المساهمة المدفوعة و مبلغ التعويضات الذي يتحصل عليه المشترك (في حالة وقوع الخطر)، فالمشترك يضحي لمصلحة المجموعة.

كما يعرف الاشتراك على أنه:

« مبلغ من المال يحدده قانون الضمان الاجتماعي، ويفرضه على المشتركين فيه، و تساهم حصيلته في تغطية كل أو جزء من نفقات الضمان الاجتماعي ». [3]

[1] – Dictionnaire **ENCYCLOPIDIQYE de Finances Publiques** P510.

[2] –Luc Saidj – **Finances Publiques** – 4 éme Edition DALLOZ ;Paris 2003 P479.

[3]– د.مبارك حجر – **الضمان الاجتماعي** – مرجع سبق ذكره ص 272.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الاشتراك يمتاز بمجموعة من الخصائص نجملها فيما يلي:

- ✓ مبلغ نقدي.
- ✓ تدفع جبرا.
- ✓ لا تفرض إلا بالقانون.
- ✓ تستخدم لمقابلة النفقات العامة، التي تلتزم بها الدولة في حقل الضمان الاجتماعي.
- ✓ تستند على مبدأ التعاون و التضامن الاجتماعي.

كما يمكن تمويل الضمان الاجتماعي عن طريق الضرائب [1]، ومن حيث المبدأ تعتبر هذه الطريقة جيدة لتحقيق العدالة الاجتماعية، و إعادة توزيع الدخل الوطني، خاصة عندما يتناول الضمان جميع أفراد الشعب. وقد تكون هذه الضرائب خاصة بالضمان الاجتماعي، كالضرائب المباشرة أو غير المباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الاجتماعي بجميع فروعه، أو بعض هذه الفروع كفرع الضمان الصحي مثلا، أو فرع البطالة.

و قد تكون الضريبة عامة أو عادية، بحيث لا تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معين، و في هذه الحالة تؤخذ أموال الضمان الاجتماعي من الموازنة العامة للدولة، شانها في ذلك شأن باقي الخدمات العامة الأخرى، و تلجأ الدولة إلى هذه الطريقة لتمويل الضمان الاجتماعي عندما يقوم الضمان على أساس من المساعدة العامة، باعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن تقديم هذه المساعدة للمحتاجين من ميزانيتها العامة. و قد استعملت هذه الطريقة في التمويل الضمان الاجتماعي لأول مرة في نيوزيلندا بموجب قانون عام 1938 الذي يقوم على اعتبار المجتمع بأسره مسؤول عن ضمان العيش لأفراده، ويعتمد المساعدة العامة وسيلة لتحقيق هذا الضمان.

بالرغم من هذا كله فقد انتقدت هذه الطريقة، بدعوى أنها لن تحقق العدالة الاجتماعية بالصورة المرجوة، كما أنها ستؤدي إلى الوقوع في مشكلة أخرى، هي مشكلة التهرب من الضريبة. و يلاحظ أصحاب الرأي أن أنظمة الضمان الاجتماعي في بعض الدول بدأت تسير نحو هذا الاتجاه من اتجاهات التمويل (نيوزيلندا و انجلترا)، تراجعت أنظمة أخرى كثيرة عن السير في ذات الاتجاه، فأخذت بنظام التمويل عن طريق الاشتراكات مع تحمل الخزينة العامة جزء من أعباء الضمان .

[1]ا. حسين حمدان عبد اللطيف – **أحكام الضمان الاجتماعي** – مرجع سبق ذكره ص 119- 120 - 121 .

II- التعويضات[1]

- **تعريف التعويضات:**

« التعويضات عبارة عن مساعدات أو تقديمات مختلفة الأنواع، تمنح إلى المؤمن أو لذوي الحقوق التابعين له، أو إلى المعوض بشرط إثبات الحالة التي سيستفيد منها، كالاستفادة من تعويض بسبب حادث عمل، وفاة، ولادة أو عجز ...إلخ ».

كما تعرف على أنها: « تحويلات تقدم من أجل تعويض عن الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له المؤمن، و بصفة عامة تخصص من أجل ضمان حماية مستفيديهم ». [2]

وتحدد التعويضات بطريقة قانونية، حسب الأخطار أو الأعباء التي تضمن السلطات العمومية تغطيتها، و تحدد قبلا حسب الاشتراكات التي يدفعها المؤمن كليا أو المؤمن و رب العمل.[3]

- **أشكال التعويضات:**

تأخذ التعويضات بصفة عامة الشكلين التاليين:

التعويضات النقدية:

هي عبارة عن تحويل نقدي، يخصص لتوفير دخل إحلال للمؤمن الذي يتأثر دخله الأساسي نتيجة لتعرضه لإحدى المخاطر الاجتماعية التالية: المرض، الولادة، العجز، الشيخوخة، و هي تختلف عن التعويضات المادية. وهذه التعويضات تشمل ما يلي:

- التعويضات اليومية لتأمين المرض: وهي تعويضات نقدية لا تدفع إلا للمؤمن الذي يتعرض للمرض مما يؤدي إلى عدم قدرته على مزاولة عمله. ومبلغ هذه التعويضات يحسب نسبيا حسب متوسط الربح اليومي، و يمكن أن يفوق ذلك في حالة طول مدة الانقطاع عن العمل، وفي بعض الأحيان حسب أعبائه العائلية.

  و المؤمن لا يستفيد من هذه التعويضات، إلا إذا قدم إلى صندوق الضمان الاجتماعي إثبات عن السبب الحقيقي لانقطاعه عن مزاولة وظيفته المهنية.[4]

- التعويضات العائلية: و هي تعويضات نقدية تحول إلى مجموع المنتمين إلى النظام العام (الأجراء، أرباب العمل و العاملين المستقلين في المهن غير الفلاحية و مجمع المواطنين غير العاملين).

---

[1] – Pascal Beau ; Roger Beau - **Lexique de la protection sociale -** DALLOZ ; Paris 1986 ; P 253.

[2] - Dictionnaire ENCYCLOPIDIQYE de finances publiques P 1213.

[3] –Salhi Tarik**- Le système de retraite au titre de la sécurité sociale en Algérie Réalités et Perspectives -** sous la direction de M Bouyacoub Ahmed Oran 2004/2005 p 12.

[4] - Pascal Beau ; Roger Beau ; op.cit P 254.

تهدف هذه التعويضات إلى حماية العائلة على المستويين المالي و الاجتماعي، من جهة إصلاح جزئي للخلل الناتج عن ولادة طفل جديد في العائلة مثلا، أي إحداث توازن بين الدخل و العبء العائلي، ومن جهة أخرى تمثل هذه التعويضات ميكانيزم لإعادة توزيع المداخيل لصالح الأطفال، بهدف ضمان رفاهيتهم على مستوى المعيشة، التعليم و الصحة. [1]

التعويضات المادية:

وهي تمنح من أجل التعويض عن نفقات بعض الخدمات، أو الإجراءات التي يقوم بها المؤمن من أجل وقاية صحته ومعالجتها. و هي تشمل بصحة عامة التعويضات الصحية، أي التحويلات و الخدمات المقدمة للمؤمنين، كالأدوية العلاجية، الأجهزة الطبية، التقديمات الصيدلانية و حتى نفقات المكوث بالمستشفى.[2] بالإضافة إلى ذلك يمكن تصنيف التقديمات المادية حسب السلع و الخدمات المستهلكة:[3]

- العناية الصحية المقدمة و الأدوية المستهلكة.
- الإجراءات الاجتماعية المتمثلة في الإيواء في مؤسسات اجتماعية خاصة بالأشخاص المعاقين، و الأشخاص كبيري السن و خدمات الحضانة.
- المساعدات الممنوحة من أجل كراء أو شراء مساكن، نظرا لتعرض أصحابها إلى مخاطر اجتماعية، تستدعي مساعدة الدولة، الجماعات المحلية و صناديق الضمان الاجتماعي أو أي صناديق أخرى للحماية الاجتماعية.
- بالإضافة إلى هذه الأصناف الثلاثة، هناك نوع أخر من المساعدات المادية، كتوزيع الأغذية، الملابس من طرف هيئات الخاصة.

[1] - Benali Mehdi - **Influence de la politique familiale sur la sécurité sociale , étude le cas des prestations familiales -** mémoire de post-graduation; sous la direction de : M Ahmed Mimouni spécialité: sécurité sociale ;ENA Alger janvier 1993.P30.

[2] -Pascal Beau; Roger Beau ;op.cit P 255.

[3] - Dictionnaire **ENCYCLOPIDIQYE de finances publiques** P1217.

خلاصة الفصل الأول

يتضح بناءا على ما ذكرناه سابقا أن الضمان الاجتماعي هو النظام الذي يوفر لنا الحماية الاجتماعية، هذه الحماية التي جاءت نتيجة لتطور نموذجين كبيرين هما نموذج الألماني BISMARCK الذي رأى أن تمويل الضمان الاجتماعي يكون عن طريق اشتراكات العمال و أرباب العمل، حيث أن العامل عندما يمضي عقد العمل فإنه يمضي على عقد التأمين لحمايته من الأخطار المهنية و بالتالي يكون مجبرا على ترك جزء من أجره.

و بالمقابل جاء نموذج الانجليزي BEVERIDGE الذي رأى أن تمويل الضمان الاجتماعي يتم عن طريق الضرائب و على الدولة أن تخصص أموال كبيرة لتغطية العجز في هذا النظام.

و يعتبر الضمان الاجتماعي النظام الذي تضعه الدولة مراعية ميزانيتها و ظروف و أحوال الشعب الاقتصادية و الاجتماعية توصلا لتخفيف الحاجة و منع أسبابها و بمقتضاها يستفيد الأفراد من تعويضات نقدية و أخرى عينية في حالات خاصة و بشروط معينة، و ذلك بمقابل اشتراكات أو بدون مقابل.

إذن يعتمد الضمان الاجتماعي في عمله على تجميع الأموال من المؤمنين في شكل اشتراكات و التي هي مبلغ مالي يحدده قانون الضمان الاجتماعي، و يفرضه على المشتركين فيه، و تساهم حصيلته في تغطية كل أو جزء من نفقات الضمان الاجتماعي، و يقدمها لهم في حالة تعرضهم للمخاطر الاجتماعية على شكل تعويضات التي تحدد بطريقة قانونية حسب الأخطار و الاشتراكات المدفوعة.

و يتميز هذا النظام بشموليته للقطاعين العام و الخاص و تغطية كل أنواع المخاطر: المرض، إصابات العمل، الشيخوخة و العجز، الوفاة و التيتم و الترمل و البطالة، و هي الأخطار التي نصت عليهم المادتين 25 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.